

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156496

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-156496-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة

ضد / المكلف

المستأنف ضدها

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1868) الصادر في الدعوى رقم (Z-37425-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط لعام 2018م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعام 2018م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند زكاة مستحقة لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، حيث أفادت بأن الربط الصادر من قبلها جاء متضمناً لأسباب التعديل، كما قامت الهيئة بإشعار المكلف بمسودة الربط بتاريخ 2020/09/20م وأبلغته بالتعديلات عبر القنوات الالكترونية الرسمية للهيئة، كما أجاب المكلف على ذلك بما يتعلق ببند القروض القصيرة الأجل، وتفيد الهيئة بأنه إذا كان مضمون القرار لن يتغير لو روعيت الشكليات أو الإجراءات التي تم إغفالها أو تمت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156496

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-156496-2022)

مخالفتها، فإن الشكل في هذه الحال يعتبر ثانوياً وغير جوهري، مما يستقر معه القضاء الإداري على عدم إبطال القرار الإداري بسبب عيب الشكل إلا إذا نص النظام على البطلان صراحةً أو كان الإجراء جوهرياً، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى ما جاء قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يكمن الخلاف في عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط الصادر عن الهيئة لعام 2018م وذلك لعدم تضمينه أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم المكلف لاعتراض مسبب، وبالرجوع لملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح تقديم الهيئة لصورة من البريد الإلكتروني المرسل للمكلف موضحاً به تفاصيل الربط، كما أن اعتراض المكلف أمام الهيئة جاء مسبباً ومفصلاً للمبالغ مما يتضح معه معرفته بأسباب الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1868) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37425) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156496

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156496-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.